بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-204573) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204573)

المقـدم مـن/ هيئة الزكــاة والضريبــة والجمــارك، بشــأن الدعـــوى رقم (PC-2023-169216) المقامــة مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم. باكستاني الجنسية، و/المتهم ، مصري الجنسية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبــة والجمــارك، ضد القــرار الابتدائــي رقـــم (PC-2023-169216)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بصرف النظر عن الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بصرف النظر عن الدعوى لما هو موضح بالأسباب تأسيساً منها على أن من شروط قبول الدعوى أن تكون محررة على وجه يمكن الفصل فيها وفقاً لما نصت عليه المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية بأنه (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)، وأيضاً نصت المادة (1/41) من نظام المرافعات الشرعية بأن ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه أو من يمثله تودع لدى المحكمة، وأن تشتمل الصحيفة على بيانات المدعى عليه وموضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده.

قرار رقم (CR-2024-204573) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204573)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المدعى عليه قام بمحاولة إدخال مواد ممنوعة، ويعد تهريباً جمركياً وكسراً للقيد بإدخال البضائع بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، وبالتالي تسري على البضاعة أحكام المنع وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول استئناف الهيئة شكلاً، وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية، وإعادة القرار إلى اللجنة الابتدائية الثانية، لكونها المختصة حالياً بنظر جميع الدعاوى المرتبطة بهذه الدعوى، للنظر في الموضوع.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\01\18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-169216) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات وأوراق، وبالنظر لما قدمته المستأنفة، وحيث استند قرار اللجنة الابتدائية الصادر بصرف النظر عن الدعوى على عجز المستأنفة عن تحرير الدعوى أمامها، وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة أمام لجنة الفصل اتضح صحة ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها، حيث يتضح أن اللائحة ما هي إلا سرد للمواد النظامية دون تحديد البيانات الجوهرية للدعوى، واستناداً على ما نصت عليه المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: " إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-204573) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204573)

المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (PC-2023-169216)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa